

**مرسوم بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني  
للطاقة والعلوم والتقنيات النووية**

# مرسوم رقم 2.10.083 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادتين 22 و24 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 12.02 ولاسيما المادة 4 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.09.24 الصادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية برسم سنة 2009؛  
وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضماناتها المنصوص عليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.  
يسري مفعول مواصلة منح ضمانات الدولة ابتداء من فاتح يناير 2010 وينتهي في 31 ديسمبر 2010.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)، ص. 2293.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: أمينة ابن خضراء.